

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٢٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٥٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/ وكيله المحامي/
المميز عليه/المدعى عليه/

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الدواية انه سبق وان اشترى من المدعى عليه العقار المرقم /الدواية بمبلغ مقداره (ثلاثة وثلاثون مليون دينار) ، إلا انه ممتنع عن نقل ملكية العقار ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتسجيل العقار باسمه وتحمله الرسوم والمصاريف ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٢٦٩) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ١١/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

